

كراسة الشروط والمواصفات

انشاء وتشغيل وصيانة واستثمار أرض بحي الروابي مخطط رقم 17/د/ر/1431) للقطعه رقم (6/د/ر/1431) للقطعه رقم (25رر) بلك ب لإقامة نشاط (منتجع سياحي تجاري) بمساحة 7469.84

رقم الفرصة (58002-013001)

-≥1447

#استثمر_في_عرعر



market.nbi@arar-mu.gov.sa





الملخص التنفيذي للفرصة الاستثمارية

المساحة الموقع الرقم المرجعي للفرصة (01-25-013001-58002) (207469.84)(الروابي)

النشاط فترة التجهيز والانشاء مدة العقد

(منتجع سياحي تجاري) 25 سنة %10

كيفية التقديم على الفرصة الاستثمارية

تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني <u>furas.momra.gov.sa</u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الظرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية

تقديم أصل الضمان المالى:

ظرف مختوم ومغلق بالتعليمات المنصوص عليها في الكراسة والتقيد بالموعد والمكان المحدد مع إرفاق صورة الضمان البنكي " في الموقع الالكتروني المشار إليه، لا يقل سريان مفعول الضمان عن (90) يوما من تاريخ فتح المظاريف. وألا تقل قيمته عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.

تقديم العطاء المادى والمستندات الإجباررية:

عند التقديم لأي منافسة استثمارية، يجب تجهيز المستندات الدِلزامية في كراسة الشروط.

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به المستندات المطلوبة للمنافسة و أصل خطاب الضمان وأن تكون قيمة الضمان من (25%) من قيمة العطاء السنوي، ويكون ساري المفعول لمدة تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.











يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني <mark>furas.momra.gov.sa أ</mark>و عن طريق تطبيق "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

على المستثمر قبل أرفاق المستندات أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\sqrt) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوباً :-

تم التوقيع	تم الإرفاق	المستند	#
		نموذج العطاء	1
		صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	2
		صورة من السجل التجاري سارية المفعول	3
		صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	4
		صور رخصة مزاولة النشاط	5
		نسخة من الإعلان	6
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة ومختومة من المستثمر	7
		خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن 90 يوم من التاريخ المحددة لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي	8
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	9
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	10
		صورة من الهوية الوطنية (في حالة الأفراد)	11
		توكيــل رســـمي موثق (إذا قــام بـالتوقيع على العطــاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	12
		العنوان الوطني للمســــتثمر وتقــديم العنوان الوطني للشركة في حالة التقديم بإسم الشركة	13
		نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق بنهاية الكراسة)	14












فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات		p	
3	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	-	į	
8	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	-	ب	
9-8	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى		Ş	
10	مقدمة	-	1	
12-11	وصف الموقع	-	2	
16-13	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	-	3	
40.45	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	-		
18-17	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	-	4	
20-19	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف		5	
22-21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	-	6	
	الاشتراطات العامة	-		
28-23	أحكام عامة	-	7	
29-27	الاشتراطات الخاصة	-	8	
32-30	الاشتراطات الفنية	-	9	
33	المرفقات	-	10	
34	نموذج العطاء	-	11	
35	الرسم الكروكى للموقع	_	12	
36	نموذج محضر تسليم الموقع	-	13	
37	إقرار المستثمر	-	14	









المشـروع	هو المشـروع المراد إقامته وتشـغيله وإدارته من المسـتثمر حسـب النشــــاط المحــدد بـالموقع المحــدد المطلوب إقــامتــه وإدارتــه وتشغيله.
العقار	هو أرض تـــحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له.
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة منطقة الحدود الشمالية.
الإدارة	الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة الحدود الشمالية.
الـجـهـات ذات العلاقة	جميع الجهـات التي لهـا علاقـة بـالمشــــروع من النـاحيـة التنظيميـة والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
مــقــدم العطاء	يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضا لدخول المنافسة.
المنافسة	هي طريقة لإثارة التنافس بين المســــتثمرين تأخذ شـــكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافســة الالكترونية	تقديم المســــتثمرين عطاءتهم في المنافســــة عن طريق الموقع الإلكترون <u>ي furas.momra.gov.sa </u> أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" <u>.</u>
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها





جـ - الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيـــــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر مـوعـد لـتـقـديـم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ إشــعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرســــل له إشـــعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسـو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تســـليم العقار بموجب محضـــر تســليم موقع من الأمانة للمســتثمر، وإذا لم يتم توقيع المســـتثمر على محضـــر تســليم العقار يتم إشـعاره خطياً وتحســب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد ســـداد أجرة الســـنة الأولى









1. مقــدمة

ترغب أمانة منطقة الحدود الشمالية في طرح منافسـة عامة على المسـتثمرين عن طريق المنافسـة الإلكترونية بين المسـتثمرين بغرض انشـاء وتشـغيل وصـيانة واسـتثمار نشـاط منتجع سـياحي تجاري وفق التفاصـيل المبينة في كراســة الشــروط والمواصــفات المرفقة، والتي توضــح المعلومات التي يجب على المستثمرين المتقدمين الإحاطة بها ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

تم تصميم هذه الفرصة بما يضمن مصلحة المجتمع والمستثمر، وذلك بتحقيق عدد من الأهداف، من أبرزها: رفع جودة حياة السكان بتقديم أفضل الخدمات البلدية لهم

دعم تنمية القطاع الخاص من خلال تنويع الفرص الاستثمارية

إتاحة الفرصة للمستثمر في إبراز صورته بالمجتمع كعضو فعّال من خلال شراكته مع الأمانة بصفتها جهة تهتم في خدمة المواطنين والمقيمين.

ســـتكون جميع أعمال المســـتثمر تحت إشــراف أمانة منطقة الحدود الشـــمالية بالشــكل المبيّن في نطاق العمل والمفصّل في هذه الكراسة وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشــتراطات والمواصـفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المســتثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بهذه الفرصــة الاســـتثمارية والاســـتفادة منها بشــكل ســليم وفي ذات الوقت يحقق أهداف الأمانة من المشــروع. والتنســيق حول الوقوف على جميع مواقع العقد وأن يكون على دراية تامة بما تحتويه وتقديم أى استفسارات حول ذلك.

وترحب الأمانة بالرد على أية اســتفســارات أو اســتيضــاحات من المســتثمرين الراغبين في دخول المنافســة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:







2 -وصف الموقع











النشاط	إنشاء وتشغيل صيانة أرض فضاء لإقامة نشاط منتجع سياحي تجاري			
مكونات النشاط	الأنشطة السياحية (منتجع سياحي) - الأنشطة التجارية (مجمع تجاري) – مواقف – مساحات خضراء			
البلدية	أمانة منطقة الحدود الشمالية			
الموقع	المدينة	عرعر	الحي	الروابي
	رقم	حسب الكروكي	نوع الموقع	أرض فضاء
	المخطط	المعتمد المرفق		
		بالكراسة		
حدود الموقع	حسب الكروكي المعتمد المرفق بالكراسة			
المساحة	(2, 7469.84)			
نسبة البناء	حسب الاشتراطات التنظيمية المعتمدة للنشاط والمنطقة			
الاشتراطات	حسب الاشتراطات واللوائح المعتمدة للنشاط من وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات			
واللوائح	العلاقة.			
للوصول للموقع	رابط الوصول للموقع (https://maps.app.goo.gl/DF8nTGHVN5NxSaKR8			



	-1	يجب على المستثمر الحصول على كافة التراخيص اللازمة من جميع الجهات ذات
		العلاقة بالنشاط.
	-2	على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينه تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو
		على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء
		السعودي وأن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما
		يتوافق مُع الاشتراطات البلدية وكافة الأنشطة بالمشروع.
بیانات أخری	-3	لا يؤثر وجود أشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ الأعمال بل يجب على
		المستثمر معالجة تلك الإشغالات قبل البدء بتنفيُّذ المشروع وعلى حسابه الخاص
		والبلدية غير ملزمة بذلك.
	-4	المساحة المذكورة أعلاه تقريبية وتخضع للعجز أو الزيادة وفقا لاستلام الموقع على
		الطبيعة.
	-5	على المستثمر أن براعي الموبة العمرانية المعتمدة لمدينة عرير وؤة، تصاميم

المشروع.







3-اشتراطات دخول المنافسة والتقديم







3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

3 / 1 من يحق له دخول المنافسة:

- 3 / 10 / 1 يحق للشــركات والمؤســســات ذات الخبرة والمرخص لهم بالاســتثمار في مجال انشــاء وتشــغيل وصـيانة منتجع سـياحي تجاري لتقدم في هذه المنافسـة، ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضـــائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، وفقاً لمعايير التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للأمانة، أو كانوا ممن يتأخرون في ســــداد الأجرة عن مواعيـدهـا بعـد رفعهـا لمعالى وزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.
 - 3 / 1 / 1 يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

- 3 / 10 / 2 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرســمية في المملكة العربية الســعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويســـتثنى من ذلك الكتالوجات الخاصـــة بالمعدات والأدوات والعامة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.
- 3 / 10 / 3 في حال التقدم بمســــتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3 / 3 مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق المنافســة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المســتندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص "

3 / 4 موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف:

الموعد المحدد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف هو التاريخ المعلن عنه في الصـــحف وفى موقع الأمانة أو تطبيق الأجهزة الذكية "فرص"، ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد.

3 / 5 تقديم العطاء:

- 8 / 10 / 4 تقدم العطاءات عن طريق المنافســة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المســتندات المطلوبة في كراســة الشــروط والمواصــفات إلكترونيا عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" ويقدم أصـــل خطاب الضـــمان البنكي فيقدم الأصـــل في ظرف مختوم ومغلق من المســتثمر أو من يفوضــه ويكتب عليه اســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفـاكس مع في الموعـد المحـدد المعلن عنـه لفتح المظـاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.
- 3 / 10 / 5 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسـة الالكترونية لأسـباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشــمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اســم المنافسـة واســم المســتثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم

الصفحة 11 من 54







- الفاكس مع تقديم ما يثبت سـداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر تقديم بلاغ من خلال التواصـــل مع مركز الاتصــــال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني <u>inv@momra.gov.sa</u> وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقيا.
- 3 / 10 / 6 على المســــتثمر اســــتيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضـــى به البنود الواردة بكراســــة الشـــروط والمواصـــفات وملحقاتها.
- 7 / 10 / 7 يجب ترقيم صـفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المسـتثمر نفسـه، أو الشـخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شـــخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

3 / 6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- 3 / 10 / 8 أن يقدم السـعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسـة الشـروط والمواصـفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشـــطب أي بند من بنود المنافســـة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 3 / 10 / 9 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- 3 / 10 / 10 لا يجوز للمســــتثمر الكشـــط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصـــحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

3 / 7 مدة سربان العطاء:

مدة ســـريان العطاء (90 يوماً) تســـعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد ســـريان العطاء إذا ما اقتضـــت الضــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

3 / 8 الضمان:

- 8 / 10 / 11 يجب أن يُقدم مع العطاء ضــمان بنكي لا يقل قيمته عن 25%، من قيمة العطاء الســنوي ويقدم في شــكل خطاب ضــمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضــائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ســارياً لمدة لا تقل عن (90) تسـعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاحة.
- 3 / 10 / 12 يسـتبعد كل عطاء قيمة لا يرفق به أصــل خطاب الضــمان البنكي، أو تكون الضــمان به أقـل من قيمة 25% من قيمة العطاء أو يكون خطاب الضـــمان مقدما بغير اســـم المســتثمر، او أن يكون الضــمان ســـاري لمدة أقـل من (90) تســعون يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
 - 3 / 10 / 13 موعد الإفراج عن الضمان البنكي:









3 / 10 / 14 يرد الضــمان لأصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســة بالترســية على العرض المناســـب، كما يرد لصــاحب العطاء المقبول فور تســـديد أجرة الســنة الأولى وتوقيع العقد.

3 / 10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- 3 / 10 / 15 نموذج العطاء المالي والتوقيع عليه من المســـتثمر، أو ممن يفوضــه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
 - 3 / 10 / 16 صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
 - 3 / 10 / 17 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - 3 / 10 / 18 صورة من شهادة التأمينات الإجتماعية سارية المفعول.
 - 3 / 10 / 19 صورة رخصة مزاولة النشاط.
 - 3 / 10 / 20 نسخة من الإعلان.
- 3 / 10 / 21 كراســة الشــروط ومواصــفات المنافســة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرســمي، موقعا عليها من المســـتثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المســـتثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- 3 / 10 / 22 أصــل خطاب ضــمان من بنك معتمد لدى مؤســســة النقد العربي الســعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند 8/3).
 - 3 / 10 / 23 صورة من الهوية الوطنية إذا كان المتقدم فردً.
- 3 / 10 / 24 توكيل رسـمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شــرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المســـئول عن الشـــركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصـــلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- 3 / 10 / 25 العنوان الوطني للمســـتثمر وتقديم العنوان الوطني للشـــركة في حال التقديم بإســـم الشركة.
 - 3 / 10 / 26 نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء.
 - 3 / 10 / 27 صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

3 / 11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أوجه الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الأمانة/البلدية.







4 - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء









4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

4 / 1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

4 / 2 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الإدارة العامة للإســـتثمارات بالأمانة للحصـــول على الإيضــاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشـــرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات وســـتقم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

4 / 3معاينة العقار:

على المســـتثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار محل المنافســـة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضـــاع الســــائدة به، ويعتبر المســــتثمر قد اســـتوفى هذا الشـــرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



















5 / 1 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافســة قبل موعد فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صــاحب الصــلاحية إذا اقتضــت المصــلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضــافة أو الحذف أو التعديل لمضــمون أي بند من بنود كراســة الشــروط والمواصــفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشــركات أو المؤسـسات التي قامت بشـراء كراسـة الشـروط والمواصفات، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشـركات أو المؤسـسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

5 / 2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة ســتخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل خطياً، أو عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد، وكذلك في الحالات الطارئة التي تستدعي التأجيل.

3 / 5 سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطائه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.


5 / 4 تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5 / 5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمســـتثمر أو مندوبه حضـــور جلســـة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون مندوب الشـركة أو المؤسسـة المفوض لحضـور جلسـة فتح المظاريف سـعودي الجنسـية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.







6-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع









الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6 / 1 الترسية والتعاقد:

- 6 / 1 / 1 بعـد أن تســـتكمـل لجنـة فتح المظـاريف إجراءاتهـا تقـدم العروض إلى لجنـة الاســـتثمـار لحراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- 6 / 1 / 2 يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لمراجعة الأمانة خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ الإخطار لدســـتكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرســـل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمســـة عشـــر يوماً أخرى، وفى حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه فى التأجير ومصادرة الضمان.
- 6 / 1 / 3 يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صــاحب الصــلاحية ترســية المنافســة على صــاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رســت عليه المنافســة إن لم يســتكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 6 / 1 / 4 يجوز للأمانة التفاوض مع أصـحاب العروض الأعلى إذا تســاوى عرضــان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، وإذا كانت العروض غير مناســــبة مالياً.
- 6 / 1 / 5 في حال طرأ بعد الترســـيـة وجود أي عوائق تحول دون تنفيـذ المشـــروع ســـيتم إلغـاء المنافسـة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما ســـده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.
- 6 / 1 / 6 "لا ترسى المنافسة على أي مستثمر لديه مديونيات قائمة لصالح الأمانة، ويشترط تقديم إقرار مالى من منصة إيفاء يثبت خلو الذمة المالية قبل الترسية."
- 6 / 1 / 7 كما يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هـــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ 1441/06/29هــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم (40152) بتاريخ المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها: -

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقت التصرف في العقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

6/2 تسليم الموقع:

6 / 2 / 1 يتم تســـليم الموقع للمســـتثمر بموجب محضــر تســـليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد وتاريخ الاســـتلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.









6 / 2 / 2 في حال تأخر المســــتثمر عن التوقيع على محضـــر تســـلم الموقع تقوم الأمانة بإرســـال إشعار خطى للمســـتثمر على عنوانه المسـجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسـب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار مالم توجد عوائق تمنع تسليم الموقع من قبل الأمانة.









7-الدشتراطات العامة









7- الاشتراطات العامة

توصيل الخدمات للموقع: 1 / 7

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء ـــ مياه ـــ صرف صحي ـــ هاتف ـــ وغيرها) للموقع على مســـئوليته الخاصـــة، ويتحمل كافة التكاليف والرســـوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف اسـتهلاك الكهرباء طبقاً لما تحدده الشـركة المختصـة، وعلى المسـتثمر أن ينسـق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع شـركة الكهرباء ولا يترتب على الأمانة اي التزامات اتجاه المســتثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات او عدم توفرها او أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

البرنامج الزمني للتنفيذ: 2/7

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشـغيل الخاصــة بالموقع محل المنافســة وفقاً للمخططات والمواصــفات المعتمدة من الأمانة والمدة المحددة، مع مراعات الهوية العمرانية المعتمدة لمدينة عرعر وفق تصاميم المشروع.

الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

- 7 / 3/ 1 يلتزم المســـتثمر أن يقدم تصـــاميم المشـــروع وللوجهات للعرض على لجنة التصـــاميم بالأمانة قبل البدء في استخراج التصاريح.
- 7 / 3/ 2 يجب الحصـــول على موافقة الأمانة على الجهة الاســـتشــــارية المكلفة من قبل المســـتثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المتفق عليها.
- 7 / 3/ 3 يلتزم المســـتثمر بعدم القيام بتنفيذ المشـــروع قبل الحصـــول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7 / 3/ 4 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصــفات والشــروط والواردة بكراســة الشــروط والمواصفات.
 - 7 / 3/ 5 يجب الحصول على موافقة الجهة المشرفة على النشاط قبل تشغيله.

تنفيذ الأعمال: 4/7

يلتزم المستثمر بما يلي:

7 / 4 / 1 أن يسند مهمة إنشاء وتشغيل وتنفيذ المشروع إلى إحدى شركات أو مؤسسات المقاولات المتخصصة والتي لديها خبرات سابقة وأعمال في تنفيذ مثل هذه المشروعات وتلك الأنشطة.









7 / 4 / 7 أن يقدم شــهادات الخبرة الســابقة للمقاول معتمدة ومصــدقة من الجهات المختصــة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والانشــاءات بعد اســـتخدامها ســـواء الهيكلية منها أو غيرها وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (509) بتاريخ 1439/09/21هــــ، وتقديم صــورة طبق الأصــل من الشهادة للأمانة.

7 / 5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين وأن يكون من واجباته:

- 7 / 4 / 3 الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- 7 / 5 / 1 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشـروع قبل مباشـرة التنفيذ ووضـع الملاحظات الفنيـة عليهـا وإبلاغ الأمـانـة بـأي خطـأ يكون موجودا بهـا والمقترحـات الخـاصــــة بمعـالجـة الملاحظات.
 - 7 / 5 / 2 المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- 7 / 5 / 3 توجيه المقاول وإعطاؤه المشـــورة الفنية عند اللزوم، والتي تســـاعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- 4 / 5 / 7 التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصـــيات بشأنها.
 - 7 / 5 / 5 حراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- 7 / 5 / 6 إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشـروع، والتي من شـأنها تلافي المشـكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة الأمانة عليها مسـبقا، وعند حدوث زيادة ضـرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7 / 6 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- 7 / 6 / 1 للأمانة الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المســـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 2 يلتزم المســــتثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصــــلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.









- 7 / 6 / 3 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفى حالة الموافقة يتعين على المســتثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصــفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7 / 6 / 4 يلتزم المســــتثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشــــاء بإشـــعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضــــر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصـــفات والشــــروط الواردة بكراســــة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.
- 7 / 6 / 7 يكون للأمانة الحق الكامل على التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشـطة التي يمارسـها المسـتثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المسـتثمر بالسـماح للشـخص المفوض من الأمانة أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت، كما يحق للأمانة إلزام المسـتثمر بعمل تأمين على المشــروع بما فيه من منشــآت ثابته ومتحركة تكون لازمه لأداء المشــروع للدور المنوط به لـدى إحـدى شـــركات التأمين الوطنية المعتمدة من قبل وزارة المالية

7 / 7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمســـتثمر اســـتخدام الموقع لغير الغرض المخصــص له في إعلان المنافســة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها إلغاء العقد، وســـحب الموقع من المســـتثمر، وفي حال رغبة المســـتثمر تغيير النشاط بسبب تغيير أوضاع السوق، وتوافق المصلحة العامة ومصلحة التخطيط فيعاد تقدير قيمة الاســـتثمار من قبل لجنة الاســـتثمار، وفي حال قبول المســـتثمر لقيمة الاســـتثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسـماح بتغيير النشـاط، شــريطة أن تكون متوافقة مع ضــوابط تغيير النشاط الصادر بالتعميم الوزاري رقم (4300101224) وتاريخ 1443/02/22هــ

7 / 8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شـروط المسـتثمر الأصـلي، ويسـمح للمسـتثمر في حالة رغبته بالتأجير على الغير أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مســتأجر من الباطن على حدة وفقا للاشــتراطات المحددة بكراسـة الشـروط والمواصـفات وعليه تزويد الأمانة بنسـخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر هو المسئول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.

7 / 9 موعد سداد الأجرة السنوية:

تســدد أجرة الســنة الأـولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المســتثمر بالســداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم ســدادها في بـداية كل سنة إيجاريه، وبحــد أقصى عشرة أيام من بـداية السنة الإيجارية، وفي حالة عِــدم الســداد









يتم إتخاذ الإجراءات النظامية بحق المســــتثمر كونها قواعد آمرة ومنظمة يجب اتباعها كما جاءت ووفق ما جاءت المادة الســـادســـة والأربعون " الفصـــل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم (901) وتاريخ 1439/02/24هـــــ، والمفسـرة للمادة الثالثة عشــر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18هــ

7 / 10 ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سداها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضربية القيمة المضافة.

7 / 11 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل الســـماح بالتشـــغيل يقدم كل من المقاول والمكتب الاســتشـاري المشــرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رســمي عن طريق المســتثمر، يوضـحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ الأعمال ومطابقتهما للمواصفات.

7 / 12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

7 / 13 متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 7 / 13 / 2 عدم شــغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.









- 7 / 13 / 3 يكون المستثمر مسئوللً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - 7 / 13 / 4 وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - 7 / 13 / 5 وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عند الطوارئ.
- 7 / 13 / 7 توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناســـبين حســــب تعليمات الدفاع المدني، على وتثبت عليها بطاقة توضـــح تاريخ الصـــلاحية ومواعيد إجراءات الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المبانى وتجهيزاتها.
- 7 / 13 / 8 يلتزم المســــتثمر بعدم الإِضـــرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشـــاه وغيرها) أو المجاورين، وإرجاع الشـــيء إلى أصــله حال حدوث أي تلفيات وســند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

7 / 14 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

- 7 / 14 / 1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضـــوره يتم اســـتلام الموقع غيابيا، وأشعار المستثمر بذلك.

7 / 15 أحكام عامة:

- - 7 / 15 / 2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- 7 / 15 / 3 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصــــاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.










- 7 / 15 / 4 تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية على --وجه خاص :-
- لائحة التصـــرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصـــادرة بموجب الأمر الســـامي الكريم رقم (40152) في 1441/6/29هـــ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 4100561883هـــ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- لائحة الغرامات الجزاءات الصـادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (92) وتاريخ 1442/02/05هـــ، والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هــــــ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحــة الجزاءات عن المخـالفــات البلــديــة، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هـــــــ المبلغ به جدول المخالفات الجزاءات البلدية.
- اشـــتراطات اللوحات التجارية العامة الصــادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإســكان رقم
 (1/4200079475) وتاريخ 1442/02/26هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
- جميع الأنظمة واللوائح والاشـــتراطات والقواعد والأدلة المتعلقة بموضــوع المنافســـة
 وكافة الأنشطة بالمشروع وما يستجد عليها.
- 7 / 15 / 5 ميجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسـم المسـتثمر ويتم تسـليمها للأمانة بعد سـداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- 7 / 15 / 6 يلتزم المستثمر بكافة الشروط والمواصفات والالتزامات الواردة بمستندات عقد المشروع والموضـــحة ادناه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد ويفســـر بعضـــها بعضـــا ويتممه وأي إخلال بها يعتبر إخلال بشرط ومواصفات العقد وهذه المستندات هي:
 - وثيقة العقد الأساسية.
 - كراسة الشروط والمواصفات.
 - المخططات والرسومات والموصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
 - خطاب قبول العرض والترسية.







8 -الدشتراطات الخاصة



8- الاشتراطات الخاصة

8 / 1 مدة العقد:

مدة العقد 25) سـنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسـليم المسـتثمر للعقار، أو من تاريخ الإشـعار في حال تأخر المسـتثمر عن توقيع محضـر تسـلم العقار، وفي حال تأخر المسـتثمر عن التوقيع على محضـر تسـليم العقار أكثر من شـهر من تاريخ توقيع العقد فيتم إرسـال إشـعار خطي للمسـتثمر على عنوانه، وتحتسـب مدة العقد من تاريخ هذا الإشـعار، ويعتبر بالتالي محضـر التسـليم أو نسـخة الإشـعار جزءً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه.

8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمـنح المسـتثمر فتـرة تمثـل مـا نسـبته (10 %) مـن مـدة العقـد للتجهيـز والإنشـاء، وتكـون هــذه الفتـرة غيـر مدفوعــة الأجـرة، وإذا لــم يكمــل المســتثمر إنشــاء المشــروع فعليــه فــي هـــذه الحالــة سداد قيمة عطائه المالى عن هذه الفترة.

3/8 أنشطة المنتجع:

النشاط المسموح به هو (منتجع سياحي تجاري) وأنشطة مساندة، على أن تكون مكونات النشاط:

- الأنشطة السياحية (منتجع سياحي).
 - الأنشطة التجارية (مجمع تجاري).

8 / 4 الاشتراطات:

يلتزم المســتثمر بجميع ما ورد بالاشــتراطات الخاصــة بمرافق الضـيافة السـياحي الصــادرة من وزارة البلديات والإسكان رقم 01881 وبالتعميم الصادر من وزير البلديات والإسكان رقم 01881 وبالتعميم الصادر من وزير البلديات والإسكان رقم 12/09/1446. بتاريخ 12/09/1446هـ وما يستجد من تعاميم وتعليمات وقرارات وقواعد بهذا الخصوص.

يلتزم المســـتثمر بجميع ما ورد بالاشـــتراطات الخاصــة بالمباني التجارية الصـــادرة من وزارة البلديات والإســكان رقم 1/4600315690 بتاريخ والإســكان رقم 1/4600315690 بتاريخ 2/06/1446 بتاريخ

يجب على المستثمر الالتزام بأي اشتراطات أو ضوابط صادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يخص العقد.







8 / 5 مساحة المباني:

يلتزم المستثمر بمواصفات واشتراطات البناء والمساحات لكل نشاط وفق الضوابط الصادرة بشأنه نظاماً.

8 / 6 اشتراطات التشغيل والصيانة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- توفير الجهاز الإداري والفنى ذو كفاءة عالية واللازم لتشغيل المشروع بالأعداد الكافية المطلوبة والمؤهلات المناسبة، مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية . والتكنولوجية مع أخذ موافقة الأمانة على ذلك.
 - التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية الأجهزة والمعدات والماكينات... الخ، الموجودة في المشروع مثل : المصاعد والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه.... الخ. استخراج التراخيص النظامية من الجهات ذا العلاقة.
 - يجب على المستثمر تقديم شهادة إشغال مبنى (إتمام البناء).
- يقدم للأمانة تقريرا دوريا كل ستة أشهر من مكتب هندسي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة لتي تمت مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
 - تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المشروع في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن والتنسيق مع الجهات المختصة.
 - المحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه باستمرار، وأن يتم تجميع النفايات في أكباس بلاستبكية أو حاويات محكمة الغلق.
- فحص جميع التوصيلات والآلات الكهربائية في الموقع والآلات المستخدمة في مثل هذه الأنشطة دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.
- إجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.
- تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء.
- إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دورياً، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.









- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٢ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٠٥ ه وتعدىلاته.
- يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع أو المجاورين، وإرجاع الشي إلى اصلة حال حدوث أي تلفيات، وسد جوانب الحفر وتأمينها ، مع ضرورة الاشراف الهندسي على ـ كافة الأعمال...

8 / 7 متطلبات الأمن والسلامة:

- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٣٤ وتاريخ ٠٧/٠٣/١٤٤٤هـ وأي قرارات ذات صلة.
- الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- الالتزام بتزويد المشروع وكافة مرافقه بالأنظمة اللازمة للوقاية من مكافحة الحريق ومنع انتشار اللهب حسب متطلبات الكود السعودي للحماية من الحرائق (801- (SBC)والباب التاسع من كود البناء السعودي العام SBC-201 مع تحديد جميع سبل الهروب والمسارات والمنحدرات اللازمة ، واستخدام مواد بناء غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية.
- يجب توفير الإضاءة الطبيعية لجميع الفراغات داخل المشروع ويجب ألا تقل مساحة النوافذ عن ٨٪ من مساحة أرضية الفراغ الذي يتم إضاءته وتهويته مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي SBC601 كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.
- يجب توفير العزل الصوتى اللازم وطبقاً لمستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والجهات ذات العلاقة.
 - يلتزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.
 - يجب أن تظل إشارات المخارج ومخارج الطوارئ مضاءة بصفة مستمرة طوال فترة وجود الجمهور بمشروع ساحة الفعاليات والاحتفالات.
- يجب على المستثمر وضع خطة لإخلاء المشروع في أوقات الطوارئ، وإيضاح الإجراء العاملين اتخاذها لحين حضور فريق الدفاع المدني.
 - يجب تدريب جميع العاملين بالموقع على كيفية استخدام طفايات الحريق، وما يجب اتباعه في حالة نشوب حريق أو حالة طوارئ.
- على المستثمر تأمين غرف إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة وتدريب العاملين على إجراء الإسعافات الأولية للمصاب حتى يتم نقله للعلاج.







● يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.

8/8 اللوحات الداخلية:

- يجب على المستثمر الالتزام بجميع ما ورد باشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالى وزيرالبلديات والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقىلىة.
- يجب وضع الرمز الالكتروني الموحد QR على واجهة المشروع لاستعراض الوثائق النظامية مثل الترخيص والوثائق الحكومية على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح بعرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة، ويكون الرمز بحالة سليمة وخالى من العيوب في حالة رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات كالإرشادات والتنبيهات أرقام البلاغات منع التدخين، إرشادات الدفاع المدنى أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمشروع يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو أكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.
 - يجب على المستثمر أخذ موافقة الأمانة على كافة اللوحات التي يتم وضعها في نطاق المشروع ولا يحق له إقامة أي لوحة في المشروع إلا بعد الرجوع للأمانة.

8 / 9 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلى:

- تطبيق متطلبات الاستدامة استخدام الطاقة والمياه ، وإعادة استخدام المياه المعالجة ، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ ، وكذلك أثناء التشغيل ، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة ا بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (201-(SBC
 - الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (601- (SBC) والفصل (٧٢) من كود البناء السعودي العام (201- SBC)

8 / 10 نظام السعودة:

يلتزم المســـتثمر الــذي ترســـو عليــه المزايــدة بتطبيق القرار الوزاري رقم p//64914س في 15/4/1426هـ الخاص بنظام تعيين السعوديين بالمؤسسات الخاصة.









8 / 11 العاملون:

يلتزم المستثمر بالعمل حسب الاشتراطات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بما يخص العاملين.

8 / 12الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يلتزم المستثمر بتقديم دراسـة مرورية من مكتب هندسـي معتمد لدى الوزارة وذلك لتحديد مواقع الـدخول والخروج، عـدد المواقف، مـدى التأثير على شــبكـة الطرق المحيطـة الوصـــوليـة لموقع المشروع.

8 / 13 مواقف السيارات:

يلتزم المســتثمر بتوفير مواقف الســـيارات لمرتادي المشـــروع وفق الضـــوابط والاشـــتراطات والمواصفات الصادرة بشأنه نظاماً مع تخصيص مواقف سيارات المعاقين وفق الاشتراطات الصادرة بشأنه ومراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف والالتزام عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات أن تكون وفق الاشتراطات الفنية الصادرة نظاماً بشأنه.

8 / 14 اشتراطات المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي:

يجب على المســتثمر اســتيفاء واســتكمال التصــاريح البيئية اللازمة من المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي وذلك بتقديم طلب التصــريح البيئي عبر النظام الالكتروني للتصـــاريح والتراخيص (ecompliance.ncec.gov.sa)

8 / 15 الالتزام باشتراطات لوائح البلدية:

يلتزم المستثمر بجميع الاشتراطات الخاصة بالمشروع الخاصة بوزارة البلديات والإسكان وهيئة المواصفات السعودية والجهات المعنية.

8 / 16 الغرامات والجزاءات:

يلتزم المســتثمر بإنشــاء وتشــغيل وصــيانة وإدارة النشــاط (منتجع ســياحي تجاري) وفقاً للشــروط والمواصفات التي تقضى بها كراســة الشــروط والمواصــفات والنظم الســائدة، في حالة حدوث أية مخالفة من المســـتثمر فإنه ســـيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصــادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (92) بتاريخ 1442/02/05هـــــ ،والقرار الوزاري رقم (4300204526) في 1443/03/12هــ، المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم (4300204497) في 1443/03/12هـــــــ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية وما يستجد عليها من تحديثات.









9-الدشتراطات الفنية







9. الاشتراطات الفنية

9 / 1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشــتراطات الواردة بدليل اشــتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصـيل المتعلقة بهذا المشــروع، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع التافصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزراة للشؤون الغنية المكلف رقم (4100130682) بتاريخ 1441/04/11هـ بشأن الاشتراطات الغنية للأنشطة البلدية، كما تخضع المنافسة للتصنيف الوطنى للأنشطة الاقتصادية الرابع (ISIC) الصادر عن الهخيئة العامة للإحصاء،وكما يجب على المستثمر تطبيق جميع الأدلة والأكواد الخاصة المذكورة بالحدول أدناه:

الأدلة والأكواد	#	
الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهئية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة		
اللائحة التنفيذية للضوضاء ، وزارة البيئة والمياه والزراعة <u>(www.ncec.gov.sA)</u>	2	
الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشأت (<u>http://www.mora.gov.sa</u>)	3	
كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي (<u>http://WWW.SBC.GOV.SA</u>)	4	
دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .		
الاشتراطات الصادرة عن الهيئة العامة للترفيه .	6	
نظام إجراءات التراخيص البلدية (http://WWW.MOMRA.GOV.SA)	7	
اللوائح والقرارات والتعاميم الصادر عن الوزارة وما يستجد عليها من تحديثات أو تعديلات.	8	
كود البناء السعودي اصدار (SBC)-201		
(SBC 301-306) Saudi Construction Code	9	
(SBC-401) Saudi Electrical Code		
(SBC-501) Saudi Mechanical Code		







(SBC-601) Saudi Energy Code (SBC-701-702) Saudi Sanitary Code (SBC-801) Saudi Fire Code

9 / 2 الاشتراطات التنظيمية:

يجــب مراعــاة الاشــتراطات التنظيميــة فــى المنطقــة التــى يقــع فيهــا موقــع المشــروع موضــوع المنافســة مــن الارتفــاع المســموح بــه ونســب البنــاء والارتــدادات النظاميــة حسـب نظـام البنـاء المعمـول بـه بكـل منطقـة والمحـددة مـن قبـل إدارة رخـص البنـاء ىالأمانة.

9 / 3 تطبيق كافة الاشتراطات الفنية:

يجــب تطبيــق كافــة الاشــتراطات التنظيميــة والإنشــائية والتصــميمية والكهربائيـــة والميكانيكيــة واشــتراطات الأعمــال الصــحية وتطبيــق كــل مــا يلحــق بهــا مــن ضــوابط ومعاى صادرة أو تصدر بشأنه.

9 / 4 الموية العمرانية:

يجب الالتزام بالهوية العمرانية لمنطقة الحدود الشمالية والمعتمدة قبل الأمانة.

9 / 5 اشتراطات الأمن والسلامة:

يجــب الالتــزام باشــتراطات الســلامة والوقايــة الصــادرة مــن المديريــة العامــة للـــدفاء المدنى وما يستجد عليها من تعديلات وكافة الجهات ذات العلاقة.

9 / 6 اعتماد التصميم الابتدائي (الذي يتم اقتراحها بعد موافقة الأمانة عليها):

يجب على المستثمر الالتزام في إعداده للتصميم المعايير التالية:

- 9 / 3 / 1 على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم دراسة وتقديم ما يلى (كحد أدني):
 - إعداد التصاميم والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء-الهاتف -الصرف الصحى).
 - عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.

الصفحة 36 من 54









- واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظير للمشروع.
- تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.
- رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ
 - عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية للمباني.
 - المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

9 / 3/2 يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار الوظيفة للمشروع.

- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

9 / 3/ 3 إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني:

- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
- مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
- واجهات وقطاعات ملونة ومناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع
 أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وكهربائية وغيرها.
 - مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمباني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والإسكان رقم (5297) وتاريخ 1425/1/28هـ والتعميم الإلحاقي رقم (23893) وتاريخ 1435/05/05هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- 9 / 3/4 إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي من قبل الأمانة للمشروع وتشمل على الآتى كحد أدنى:
 - التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات تفاصيل معمارية جداول التشطيبات الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضياتإلخ).

الصفحة 37 من 54







- التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -التفاصيل الإنشائية - جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة -كامل الحسابات الإنشائية للمشروع.....إلخ).
- التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام مخطط تمديدات الشبكات الداخلية مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة)
 - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية جداول المواد والأجهزة)
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

7/9 الدشتراطات الإنشائية:

- يلتزم استشاري المشروع اثناء التصميم والتنفيذ بإتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي الأجزاء الإنشائية (306-301-306) في جميع الأعمال الملزمة من فحص واختبارات التربة وحساب الأحمال والتصميم الإنشائي في المباني وبناءاً على تعهد الاستشاري المعتمد من قبل وزارة البلديات والإسكان.
 - الالتزام بتطابق التصميم الانشائي للتصميم المعماري ومتطلبات التخصصات الأخرى من الأعمال
 الكهربائية والميكانيكية.
 - يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع من قبل جهة متخصصة في هذا المجال،
 وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات
 الإنشائية.
 - أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.
- تطبيق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمباني طبقاً للدليل الإنشائي لحساب الأحمال الزلزالية في التصميم الإنشائي وذلك وفق تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم (8186) وتاريخ 1434/2/26هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودي الاشتراطات الإنشائية (ك ب س (SBC300)).

الصفحة 38 من 54





- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
 - عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.
- عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل ماثى مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادى مع إضافات.
- في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة.
- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع وإتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان.
 - في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ
 الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقى المبنى.

الدشتراطات الكهربائية:

- يلزم تطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.
- يتعهد استشاري المستثمر بتطبيق دليل الخدمة الكهربائية وكود التوزيع السعودي، وتقديم شهادة تنسيق مع مقدمي الخدمة الكهربائية موضحاً بها تاريخ بدء الخدمة المتوقع، ومتطلبات التغذية وتحديد موقع غرف الكهرباء على الموقع العام.
- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.









- فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.
 - فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
 - تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار (leakage circuit breaker).
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية
 ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية: -
 - وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن
 تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
 - تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ
 ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - أ. مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - ب. بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - ج . استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.
 - تطبیق نظام التأریض علی جمیع منشآت المشروع تجنباً للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام
 التیار الکهربائی أو الأجهزة الکهربائیة المختلفة علی أن یشمل نظام التأریض ما یلی: -
 - تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
 - تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير
 المعدنية المستخدمة في الصرف الصحى...إلخ.
 - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإنارة وخلافه.
- تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.
- يراعى حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.









• إضاءة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9 / 8 الاشتراطات الميكانيكية:

- الالتزام بتطبيق متطلبات الميكانيكا الواردة بكود البناء السعودي.
- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري.
- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة
 شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
- يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي المبنى التجاري.
- تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلى: -
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه
 وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...الخ.
 - أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

9/9 اشتراطات الأعمال الصحية:

- تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (11557/1/8) وتاريخ 1435/5/2هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء، ومقاييس جودة المياه، ومقاييس الضوضاء.
 - تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية
 السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
 - تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.
 - استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية
 السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (3) لترات.









9 / 10 التشجير:

- يستحسن استخدام شتلات زراعية من الأنواع المحلية، على أن تكون قد مرت بمرحلة حضانة انتقالية
 تكتسب فيها قدرة على تحمل الظروف البيئية، وإذا دعت الضرورة فإنه يجب إنشاء مشتل داخل
 المنتجع يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تحتاج إلى رعاية عالية لكى تبدو بصورة طبيعية.
 - استخدام الشجيرات بدلا من الأشجار بالمناطق التي تتمتع بزوايا رؤية مميزة.
- يراعى عدم زراعة الأنواع النباتية التي يكون لها تأثير ضار عند اللمس كالصبار بالقرب من مسارات المشاة.
 - يفضل استخدام أنواع النباتات التي لا تأثير لها على طرد بعض أنواع الحيوانات غير المرغوب دخولها للمنتحع.
 - يجب توزيع مناطق الأعشاب بحيث تستثمر بطريقة مثلى كأماكن جلوس بديلة عن الأرض الجافة.
 - استخدام النباتات المتسلقة عند الحاجة إلى تغطية مسطحات واسعة من الأرض حيث إنها تحتاج للري
 عند الجذور فقط، وتقوم هي بتغطية المساحة المطلوبة.
 - يراعى عدم زراعة الأشجار متساقطة الأوراق حول ممرات المركز.

9 / 11 مواد البناء وتقنية الإنشاء:

- يجب أن تكون المواد المختارة في البناء متاحة بوفرة في البيئة المحلية وبتكلفة معقولة، وتتميز بالمتانة وطول العمر، كما يجب أن توفر مواد وأساليب البناء حماية طبيعية من الأمطار والحشرات.
- يراعى تجنب استخدام أية مواد بناء من البيئة المحلية ينطوي استخدامها على الإضرار بالبيئة المحلية
 مثل: استخدام جذوع النخيل والأشجار.
 - يلتزم المستثمر بتنفيذ جميع اعمال العزل الحراري والمائي لمباني المشروع.
 - في حالة استخدام مواد بناء حديثة يجب أن يراعي في هذه المواد :
 - أن تكون موفرة للطاقة وتحسن من الأداء البيئي للمبنى.
- ألا تحتوي على مواد خطرة مثل المواد الكيميائية السامة أو المشعة حتى لا تؤدي لآثار سلبية على البيئة.
 - أن ينتج عنها أقل قدر ممكن من المخلفات أثناء عملية التشغيل.
- يراعى بقدر الإمكان التقليل من استخدام الخرسانة، ووضع تجهيزات ومواقع خلط الخرسانة في منطقة بعيدة عن أماكن المياه السطحية، وعدم صرف المياه الناتجة عن خلط الإسمنت داخل البيئة المجاورة، وإنما تجمع وتعالج في بركة أو برك رسوبية.
- يجب اتخاذ الاحتياطات الملائمة عند استعمال الدهانات المذابة أو المحتوية على الرصاص لتأثيرها الضار على الىئة.
 - يجب أن تكون أماكن تخزين الدهانات بعيدة عن المظاهر البيئية وأن تكون بها تهوية كافية للحماية من أضرار الرصاص.
 - يفضل استعمال مواد البناء المطلية مسبقا ما أمكن ذلك، لتقليل أعمال الدهان داخل المود

الصفحة 42 من 54





 لا يسمح بتصنيع أية مواد بالمشروع إلا إذا كان مساوياً من حيث الجودة لمنتجات الورش المتخصصة. ولا ينتج عن ذلك أضرار مياشرة أو غير مياشرة.

9 / 12 الطاقة:

- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً الشمس، الرياح، ...إلخ) بتوفير الطاقة اللازمة للمشروع.
- يجب اختيار نوع الطاقة المناسب بما يعمل على التقليل للحد الأدنى من التأثيرات البيئية السلبية.
- يجب استخدام الموارد المتاحة محلياً لتقليل استهلاك الطاقة بأن يعتمد على تصميم نظام طبيعي للتهوية باستخدام التهوية النافذة بديلاً عملياً عن استخدام الوسائل الميكانيكية المستهلكة للطاقة (كالمراوح وأجهزة التكييف) وكذلك استخدام الإشعاع الشمسية المباشر وغير المباشر لتحقيق الإضاءة النهارية الفعالة وتسخين المياه والتدفئة.
 - الاستفادة من مواد البناء المحلية بالعمارة التراثية لتحقيق أغراض العزل والتخزين الحراري.
- استخدام الحوائط السميكة ذات القدرة العالية على التخزين الحراري بالمناطق الصحراوية، حيث يكون الجو حار نسبياً بفترات سطوع الشمس، وبارد ليلاً، وذلك لتحقيق العزل الحراري نهاراً، وتحقيق الهدف المطلوب ليلاً.
- استخدام أسقف خفيفة أو نباتات فوق سقف المبنى للإظلال وتقليل الإشعاع الشمسى الساقط على سطحالمبني، ويمكن استخدام طبقات عازلة من الطين أو استخدام طبقات عاكسة للإشعاع الحراري في السطح.
 - توليد الطاقة الكهربائية من الإشعاع الشمسي مباشرة من خلال الخلايا الضوئية المصنوعة من السىلكون.
- توجيه المباني والفراغات المفتوحة في اتجاه الرياح السائدة للحصول على تهوية طبيعية وتلطيف درجة حرارة الجو.

9 / 13 المياه:

- الاستعانة بخبير لتقييم الموارد المائية المتاحة كما ونوعاً، وتحديد معدلات السحب الآمن منها بما يضمن الاستدامة.
- عند استخدام النباتات في تنسيق المواقع يجب أن تكون هذه النباتات قليلة الاستهلاك للمياه وتتحمل الحفاف.
- ضرورة استخدام أجهزة الصرف الصحى قليلة الاستهلاك للمياه في دورات المياه في حدود ١-٥ جالون/ مرة تصريف أو اقل من ذلك وذات فعالية في التصريف.
 - ضرورة استخدام اكسسوارات معينة بمواصفات ذات تدفق قليل للمياه بشكل فعال لدش المياه في مراوش الاستحمام







- إعادة استخدام المياه المعالجة مثل ري النباتات بواسطة مياه سبق استخدامها للغسيل.
 - استخدام الطاقة الشمسية في تحلية وتقطير مياه الشرب إذا كان هناك حاجة لذلك.
 - استخدام تصاميم هيدروليكية ومضخات للمياه ذات كفاءة وفاعلية عاليتين.
 - تجميع مياه الأمطار وتنقيتها لاستخدامها في الإمداد بالمياه.
- استخدام الوسائل الطبيعية لمعالجة وكذلك في التخلص من المياه غير الصالحة للاستخدام.

9 / 14 التخلص من المخلفات:

- يراعى أن يقوم استشاري متخصص بدراسة أنسب طرق وأنظمة التخلص من النفايات السائلة والتي تناسب القرية أو المنتجع السياحي.
 - ضرورة تصميم وتنفيذ شبكات معالجة وإعادة استخدام للمياه الرمادية بشكل ملائم.
- ضرورة إدراج تجميع ونقل نفايات البناء إلى خارج المركز، والتخلص الآمن منها كأحد بنود التعاقد مع شركة المقاولات المنفذة للمشروع.
- في حالة عمل مرمى نفايات خاص بالمركز يفضل أن يكون الموقع معزولاً وبعيداً عن مسار الحيوانات، وبعيداً
 - عن المجارى المائية، وعن مسارات السيول، وآمن بالنسبة للمياه الجوفية.
- لمنع وصول الحيوانات أو الطيور لأماكن تجميع أو معالجة القمامة والنفايات يجب استخدام الحواجز المختلفة من أسوار أو أسقف خفيفة.
 - يمنع صرف أية مياه مستعملة إلى مياه الآبار الجوفية أو أي مجاري مائية لمنع حدوث أي تلوث.













10.المرفقات

1 / 10 نموذج تقديم العطاء للمنافسـة رقم ((01-25-013001-58002)) لعام 1447هـــــ الخاصـة بإنشـاء وتشـغيل وصـــيانة واســـتثمار قطعة أرض فضـــاء بحى الروابي لإقامة نشـــاط منتج ســـياحي تجاري قطعة رقم ت-25.

سعادة أمين منطقة الحدود الشمالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

حفظه الله

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 1447 هـــ المتضمن رغبتكم في بإنشاء وتشغيل وصيانة واســـتثمار قطعة أرض فضــاء بحي الروابي لإقامة نشــاط منتج ســياحي تجاري قطعة رقم ت25، وحيث تم شـــراؤنا لكراسـة شـروط ومواصـفات المنافسـة بموجب الإيصـال المرفق صـورته واطلعنا على كافة الاشــتراطات الخاصـة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

، نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال)	إيجار المتر المربع	
كتابة	رقمآ	ريال / سنة
		قيمة الأجرة السنوية غير شامل ضريبة القيمة المضافة
		قيمة الأجرة السنوية شاملة قيمة ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي ساري المفعول بقيمة (**25%)** من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم المستثمر									
اسم الشركة / المؤسسة									
رقم بطاقة الأحوال / سجل تجاري									
صادر من		نتاري	į			هاتف	ι		
جوال				بريد الكتروني					
db	الرمز البريدي				العنوان				
التوقيع	I	لختم ال	سمى		التاريد	<u>ز</u>		الشنوذان	

الصفحة 46 من 54





(نموذج 1) المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع) (نموذج 1) 2 / 10






















10 / 3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3)

محضر تسليم عقار
الرقم:
التاريخ: / / 1447هـ
العقار رقم:
بلدية:
رقم عقد التأجير: تاريخه:
اسم المستثمر:
إقـــرار
أقر بأنني قـد اســــتلمـت بموجـب هـذا المحضـــر العقـار المـذكورة بيـانـاتـه عـاليـة في يوم بتاريخ / / 1447 هــــــ لاســـتخدامه في إنشـــاء وتشـــغيل وصــيانة واســـتثمار قطعة أرض فضــاء بحي الروابي لإقامة نشـــاط منتج ســياحي تجاري قطعة رقم تـ25، ،بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة منطقة الحدود الشـــماليةوقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخري)
وعليه أوقع
التوقيع الختم الختم الختم الله الله الله الله الله الله الله الل
أمين منطقة الحدود الشمالية:
التوقيع
ــــ صورة لملف العقار





10 / 4 |قرار من المستثمر (نموذج 4)

يقر المستثمر بما يلي:

- 1- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وحه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ۲۹/۰٦/۱٤٤۱ وتاريخ ۱۲۰/۰۲/۱۲ وتاريخ ۲۲/۱۲/۱٤٤۱ وتاريخ ۲۲/۱۲/۱٤٤۱ وتاريخ ۲۲/۱۲/۱٤٤۱ هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالاشتراطات الخاصة بمرافق الضيافة السياحي الصادرة من وزارة البلديات والإسكان لعام ٥١٤٤٦ وبالتعميم الصادر من وزير البلديات والإسكان رقم 1/4600445731 بتاريخ 12/09/1446هـ وما يستجد من تعاميم وتعليمات وقرارات وقواعد بهذا الخصوص.
 - يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالاشتراطات الخاصة بالمباني التجارية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان لعام ٥١٤٤٦ وبالتعميم الصادر من وزير البلديات والإسكان رقم 1/4600315690 بتاريخ 2/06/1446هـ وما يستجد من تعاميم وتعليمات وقرارات وقواعد بهذا الخصوص.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ٥٥/٠٢/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (١/ ٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٤هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.
 - كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة والصادرة عن وزارة البلديات والإسكان والهيئة العامة للترفيه والدفاع المدني، وغيرهم من الجهات ذات العلاقة.
 - اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالى وزير البلديات والإسكان رقم (١/٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٤٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.
 - يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الإدارة العامة للاستثمارات بأمانة منطقة الحدود الشمالية على كافة التصاميم المتعلقة بالمشروع قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك، كما يلتزم أيضا بكافة استخراج التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاق.
 - يقر المستثمر بالالتزام بجميع ما يورد من تحديثات على الاشتراطات الفنية والشروط والمواصفات والتي تصدر عن وزارة البلديات والإسكان والجهات ذات العلاقة









- يقر المستثمر بأنه مسئولاً مسئولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسئولية عن ذلك.
 - يقر المستثمر بإزالة الإشغالات التي بالموقع على نفقته الخاصة وأنه ملتزم بتمهيد وتسوية الموقع.
- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أياً من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الاســـم:
الختم
الوظيفة:

● تقديم إقرار مالي من منصة إيفاء يثبت خلو الذمة المالية قبل الترسية.

	لتاريخ:	I
--	---------	---









تسعد أمانة منطقة الحدود الشمالية ممثلة بوكالة الاستثمار والاستدامة المالية بالرد على جميع الاستفسارات من خلال قنوات التواصل التالية:



الموقع الرسمي

لأمانة منطقة الحدود الشمالية







وكالة الاستثمار والاستدامة المالية

+966 14 66 22 777

أمانة منطقة الحدود الشمالية

الهاتف العام

14 66 22 500 +966 14 66 24 111







بإمكان الراغبين للاطلاع على تفاصــيـل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصــفـات من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الــذكيــة او الــدخول على الموقع الالكتروني:

الحساب الرسمي على منصة X

موقع فرص

يوتيوب أمانة الحدود الشمالية

للاستفسارات والمقترحات

https://arar-mu.momah.gov.sa/ar











03







